بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩
بتاريخ :	٤ / ١ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٣٢

السيد الدكتور / رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٨٧٢ المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط (المستشفيات الجامعية) وبين الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط وجنوب الصعيد) حول سداد مبلغ ١٠٧٦٣٣,٦٥ جنيهاً للمستشفيات الجامعية .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب العقد المبرم بين المستشفيات الجامعية بأسيوط والهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط وجنوب الصعيد) تلتزم المستشفيات بالكشف وتوفير العلاج للمرضى المحولين إليها من الهيئة ، وللطبيب المعالج الحق فى إجراء العملية الجراحية المناسبة للمريض. وقد استحق على الهيئة نتيجة تنفيذ هذا العقد مبلغ مقداره ١٠٧٦٣٣,٦٥ جنيهاً قيمة تقديم الخدمات العلاجية للمرضى المحولين من الهيئة وذلك بحسب ما هو ثابت بفواتير إدارة العلاج بالأجر التابعة للمستشفيات الجامعية بأسيوط والتى قامت بمطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحي – فرع وسط وجنوب الصعيد – بأداء المبلغ المذكور إلا أنها امتنعت عن السداد إستناداً إلى مخالفة هذه المطالبات لبنود العقد ، فمن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٩ من ذو القعدة سنة ١٤٢٦هـ ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن " ١ ــ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢ــ ..... " وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه " ١ ــ يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢ ــ ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه . ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع بعد أن ترك لطرفى العقد حرية تكوين العقد بإرادتهما قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية . وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات . فإذا لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكلياً معنياً فى إبرام عقد محدد فإنه يكفى إلتقاء إرادتى المتعاقدين لقيام الرابطة العقدية ومن جهة أخرى فقد ألقى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن الذى عليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لإدعائه وعلى المدين نفى هذا الإدعاء . فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للتأمين الصحى – فرع وسط وجنوب الصعيد – تعاقدت مع المستشفيات الجامعية بأسيوط على قيام الأخيرة بالكشف وعلاج المرضى المحولين من الهيئة وفقاً لأسعار حددها العقد واستحق على الهيئة نتيجة تنفيذ هذا العقد مبلغ مقداره ١٠٧٦٣٣,٦٥ جنيهاً قيمة ما قدمته المستشفى من خدمات علاجية ، فطلبت من الهيئة العامة للتأمين الصحى أداء هذا المبلغ فامتنعت الأخيرة عن السداد دون سبب يبرر إمتناعها مما يشكل إخلالاً بإلتزامها التعاقدى بسداد المبلغ المطالب به خاصة وأن المستشفيات الجامعية أودعت كافة المستندات والفواتير المؤيدة لإدعائها ونكلت الهيئة العامة للتأمين الصحى عن تقديم ما ينفى هذا الإدعاء . الأمر الذى يتعين معه إلزامها بأداء المبلغ المطالب به للمستشفيات الجامعية .

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى – فرع وسط وجنوب الصعيد – أداء مبلغ مقداره ١٠٧٦٣٣,٦٥ جنيهاً إلى مستشفيات جامعة أسيوط ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دمرج

المستشار / جمال السيد دمروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : ٤ / ١٢ /

م . أ